في رهن التبرع بان اعيد له بخلاف ما اذا كان في المرتهن لخروج الراهن
من عهدته بالقبض واستحقاق المرتهن الوثيق به لا يزيد على ملكه
الذي لا يغيره الدفع عنه وفي الاجارة انكان في يد المالك لمثل
ما ذكر وقد ذكروا في غصب العين المؤجرة ماله تعلق بذلك وفي
الثالث حيث كان القصد الفاحشة واستشكل عدم وجوب
الدفع عن المال في غير ما سبق بوجوب النهي عن المنكر وكنفسه
وماله وحريمه لنفس غيره وماله وحريمه في جواز الدفع ووجوبه
على التفصيل المذكور فقد قال في اصل الروضة وهل يجب الدفع
عن الغير فيه ثلاث طرق اصحها انه كالدفع عن نفسه فيجب
حيث يجب ولا يجب حيث لا يجب انتهى وقضية عدم وجوب
الدفع عن حريمه اذا كان القصد غير الفاحشة كالقتل ولا
ينافي ذلك قوله قبل ذلك وان قصد اهله وجب عليه الدفع
بما أمكنه لانه لا مجال للاباحة فيه انتهى لانه مصور بقصدهم
للفاحشة ولهذا ما عبر الروض بقوله ويجب اي الدفع عن الحرم
قال في شرحه والمراد الدفع عن البضع ومقدماته انتهى لكن لما
قال في التنبيه وان قصد حريمه وجب عليه الدفع عنه جعله
شارحه شاملا لغير الفاحشة ايضا ثم حكى اخلافا في الوجوب
في غير حريمه وعبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية وان قصد
حريمه اي كولده وزوجته ونحوهما بقتل او لينال من احدهم
فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك
لانه حق غيره وقيل في الوجوب الخلاف في وجوب الدفع عن نفسه

والمذهب

يجب على ح



والمذهب هو الاول وجزم به البغوي والمتولي ان قال فرع
هل يجب الدفع عن الغير اذا قدر على حريمه فيه طرق اصحها انه
كالدفع عن نفسه انتهى ومثله في شرح الزنكلوني وغيره وتبعهم
الشارح في جميع ذلك نعم لو صيل على نحو وديعة في يده وجب
عليه الدفع او على مرهون ومؤجر عنده لم يجب عليه الدفع
فيما يظهر لان ذلك بالنسبة للراهن من اتلاف مال الغير الذي لا
يجب الدفع عنه وبالنسبة للمرتهن الذي حقه مجرد التوثق
به لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه وانما وجب الدفع على
مرهونه ومؤجره على ما تقدم لان ذلك حق التزمه للغير فوجب
حفظه عليه ويحتمل خلاف ذلك فليتامل وحيث وجب الدفع
فشرطه الامن على النفس نعم في سقوط وجوب دفع قصد
القتل او الفاحشة بنحو جرح او ضرب يسير فظاهر ولو صيل
على امراة للزنا بها حرم عليها الاستسلام وان لم تامن على نفسها
وشمل قول المصنف من قصد الذمي كما تقدم فله دفع المسلم وان
ادى الى قتله وهل يجب على غيره دفع قاصده حتى المسلم لانتفاء
الشهادة عن قتله فيه نظر ويتجه الوجوب اذ لا يخطر عن حال
قصد اتلافه او نحوه فانه يجب دفع قاصده حتى ماله ويشمله في
غير المسلم ما تقدم عن اصل الروضة وقول الروض وشرحه وكذا
يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كمراهق وبهيمة
انتهى وفي تقييد الغير المسلم بالاحترام نظر وقياس وجوب
الدفع على غيره وجوبه على نفسه فليتامل وعلى راكب الدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)